

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٣

بتفویض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل

الوزاري الجديد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية كفالة اليتيم لتنمية المجتمع بالبلايز المقيدة تحت رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بأسيوط .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ / غادة والى